

صيغة منقحة لوثيقتي الإخطار والنقل اللازمين للتحكّم في نقل النفايات
الخطرة عبر الحدود وإرشادات ملء الوثيقتين

وثيقة الإخطار بنقل/شحن النفايات عبر الحدود

<p>١- المصدر - المُخطر رقم السجل:</p>													
<p>٣- رقم الإخطار: الإخطار يتعلق بـ:</p> <p>ألف- '١' شحنة مفردة: <input type="checkbox"/> شحنات متعددة: <input type="checkbox"/></p> <p>باء- '١' التخلّص (١): <input type="checkbox"/> '٢' الاستعادة: <input type="checkbox"/></p> <p>جيم- مرفق استعادة موافق عليه مسبقاً (٣٤٢): <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>	<p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>مسؤول الاتصال:</p> <p>الهاتف:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>												
<p>٤- إجمالي العدد المقرر للشحنات</p> <p>٥- إجمال الكمية المقررة (٤):</p> <p>طن (ميغا غرام):</p> <p>متر مكعب:</p>	<p>٢- المستورد - المرسل إليه رقم السجل:</p> <p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>مسؤول الاتصال:</p> <p>الهاتف:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>												
<p>٦- الفترة المقررة للشحنة (الشحنات) (٤):</p> <p>أول مغادرة:</p> <p>آخر مغادرة:</p>	<p>٢- الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>مسؤول الاتصال:</p> <p>الهاتف:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>												
<p>٧- نوع (أنواع) التغليف (٥):</p> <p>متطلبات مناولة خاصة (٦): <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p>	<p>٢- الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>مسؤول الاتصال:</p> <p>الهاتف:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>												
<p>١١- عملية (عمليات) التخلّص/الاستعادة (٢):</p> <p>الرمز D / الرمز R (٥):</p> <p>التكنولوجيا المستخدمة (٦):</p> <p>سبب التصدير (١، ٦):</p>	<p>٨- وسائل النقل المعزّمة (رقم السجل):</p> <p>الاسم (٧):</p> <p>العنوان:</p> <p>مسؤول الاتصال:</p> <p>الهاتف:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p> <p>وسيلة النقل (٥):</p>												
<p>١٢- تعيين النفايات وتكوينها (٦):</p>	<p>٩- مصدر/مصادر توليد/ إنتاج النفايات (١، ٧، ٨) رقم التسجيل:</p> <p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>مسؤول الاتصال:</p> <p>الهاتف:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p> <p>وسيلة النقل (٥):</p>												
<p>١٣- الخصائص المادية (٥):</p>	<p>٩- مصدر/مصادر توليد/ إنتاج النفايات (١، ٧، ٨) رقم التسجيل:</p> <p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>مسؤول الاتصال:</p> <p>الهاتف:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p> <p>موقع وعملية التوليد (٦):</p>												
<p>١٤- تحديد النفايات (أدخل الرموز ذات الصلة)</p> <p>'١' ملحق بازل الثامن (أو التاسع عند الاقتضاء):</p> <p>'٢' رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (إذا كان يختلف عن '١'):</p> <p>'٣' قائمة نفايات الجماعة الأوروبية:</p> <p>'٤' الرمز الوطني لدى دولة التصدير:</p> <p>'٥' الرمز الوطني لدى دولة الاستيراد:</p> <p>'٦' رموز أخرى (حدد):</p> <p>'٧' رمز Y:</p> <p>'٨' رمز H (٥):</p> <p>'٩' فئة الأمم المتحدة (٥):</p> <p>'١٠' رقم الأمم المتحدة:</p> <p>'١١' اسم الشحنة لدى للأمم المتحدة:</p> <p>'١٢' الرموز الجمركية (النظام الموحد عالمياً):</p>	<p>١٠- مرفق التخلّص (٢): <input type="checkbox"/> أو مرفق الاستعادة (٢): <input type="checkbox"/></p> <p>رقم التسجيل:</p> <p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>مسؤول الاتصال:</p> <p>الهاتف:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p> <p>الموقع الفعلي للتخلّص/الاستعادة:</p>												
<p>١٥- البلدان/الدول المعنية (ب)، الرقم الكودي للسلطات المختصة عند الاقتضاء (ج)، نقاط محدّدة للخروج أو الدخول (نقطة عبور حدود أو ميناء)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>دولة التصدير-الإرسال</th> <th>دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)</th> <th>دولة الاستيراد-الوجهة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>(أ)</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>(ب)</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>(ج)</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>		دولة التصدير-الإرسال	دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)	دولة الاستيراد-الوجهة	(أ)			(ب)			(ج)		
دولة التصدير-الإرسال	دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)	دولة الاستيراد-الوجهة											
(أ)													
(ب)													
(ج)													
<p>١٦- المكاتب الجمركية للدخول و/أو الخروج و/أو التصدير (الجماعة الأوروبية):</p> <p>الدخول: _____ الخروج: _____ التصدير: _____</p>													

١٧ - إعلان المصدر - المخاطر/المولد/المنتج (١):	
أقرّ بأن هذه المعلومات كاملة وصحيحة حسب علمي. وأقرّ أيضا بأنه تم الدخول في التزامات تعاقدية قانونية وبأنّ التأمين الواجب التطبيق، أو غيره من الضمانات المالية، سار أو سوف يكون ساريا لتغطية النقل العابر للحدود.	
١٨ - عدد المرفقات المساندة	اسم المصدر - المخاطر: التاريخ: التوقيع: اسم المولد/المنتج: التاريخ: التوقيع:
فقط لاستخدام السلطات المختصة	
٢٠ - موافقة كتابية (١، ٨) من السلطة المختصة (لدى البلد) على النقل. الموافقة صادرة في: موافقة صالحة من: إلى: شروط خاصة: لا: <input type="checkbox"/> إذا كانت الإجابة بنعم أنظر الخانة ٢١ (٦): <input type="checkbox"/> اسم السلطة المختصة: الخاتم و/أو التوقيع:	١٩ - إقرار من السلطة المختصة المعنية لدى بلدان الاستيراد - المقصد/العبور (١) التصدير - الإرسال (٩): البلد: تاريخ تلقي الإخطار: تاريخ إرسال الإقرار: اسم السلطة المختصة: الخاتم و/أو التوقيع:
٢١ - شرط خاص (شروط خاصة) بشأن الموافقة على وثيقة النقل أو أسباب الاعتراض	

- (١) حسب متطلبات اتفاقية بازل
- (٢) في حالة عملية من نوع R12/R13 أو D13-D15، إرفق أيضا المعلومات
- (٣) المناظرة بشأن أي مرافق لاحقة من نوع R12/R13 أو D13-D15 وبشأن المرفق (المرافق) من نوع R11-R1 أو D12 - D1 حسب الاقتضاء
- (٤) تستكمل فيما يخص عمليات النقل داخل منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فقط إذا كانت الخانة باء '٢' منطبقة
- (٥) انظر قائمة المختصرات والرموز في الصفحة التالية
- (٦) أرفق التفاصيل عند الضرورة
- (٧) أرفق قائمة إذا كان العدد أكثر من واحد
- (٨) إذا كانت القوانين الوطنية تشترط ذلك
- (٩) إذا كان ذلك ينطبق بموجب مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- (٤) ارفق قائمة مفصلة إذا كانت الشحنات متعددة

قائمة المختصرات للرموز المستخدمة في وثيقة الإخطار

عمليات التخلص (الخانة ١١)	
D1	الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل، حشو الأرض، وما إلى ذلك)
D2	معالجة الأرض (مثل، التحلل الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك)
D3	الحقن العميق (مثل، حقن النفايات القابلة للضغط داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة طبيعياً وما إلى ذلك)
D4	التجميع السطحي (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)
D5	حفر مصممة خصيصاً (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)
D6	التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات
D7	التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر
D8	المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهاية تجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة
D9	المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج تجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف (مثل التبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك)
D10	الترميد على الأرض
D11	الترميد في البحر
D12	التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك)
D13	الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة
D14	إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة
D15	التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة
عمليات الاستعادة (الخانة ١١)	
R1	الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة - (بازل/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)
R2	الاستعمال بصفة أساسية بوصفها وقوداً أو وسيلة أخرى لتوليد الطاقة (الاتحاد الأوروبي)
R3	المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاستعادة
R4	إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
R5	إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
R6	إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
R7	استرجاع الأحماض أو
R8	استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث
R9	استرداد المكونات من العوامل المساعدة
R10	إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت
R11	معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
R12	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10
R13	تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11
R14	تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في هذه القائمة.
أنواع التغليف (الخانة ٧)	الرقم الشفري وفتة الأمم المتحدة (الخانة ١٤)
١ - برميل	الرقم
٢ - برميل خشبي	الرقم الشفري
٣ - جالون/علب لحزن أو نقل السوائل	H1
٤ - صندوق	H3
٥ - كيس	H4.1
٦ - تغليف مركب	H4.2
٧ - وعاء يعمل بالضغط	H4.3
٨ - سائب	H5.1
٩ - أشكال أخرى (حدددها)	H5.2
وسائل النقل (الخانة ٨)	H6.1
R = طريق بري	H6.2
T = قطار سكة حديد	H8
S = البحر	H10
A = الجو	H11
W = الطرق المائية الداخلية	H12
الخواص المادية (الخانة ١٣)	H13
١ - مسحوق/مسحوق	٩
٢ - صلب	٩
٣ - لزج/عجينة	٩
٤ - في شكل حمأة	٩
٥ - سائل	٩
٦ - غازي	٩
٧ - أشكال أخرى (حدددها)	٩

ترد في كتيب إرشادي/دليل توجيهي متوافر لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأمانة اتفاقية بازل معلومات إضافية ولاسيما عن تحديد النفايات (الخانة ١٤)، أي عن ملحق اتفاقية بازل الثامن والتاسع ورموزهما، ورموز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورموز Y.

وثيقة نقل/شحن النفايات عبر الحدود

١ - تناظر الإخطار رقم:		٢ - الرقم المسلسل/إجمالي عدد الشحنات:	
٣ - المصدر - المخاطر رقم التسجيل:		٤ - المستورد - المرسل إليه رقم التسجيل:	
الاسم: العنوان:		الاسم: العنوان:	
مسؤول الاتصال: الهاتف: البريد الإلكتروني:		مسؤول الاتصال: الهاتف: البريد الإلكتروني:	
الفاكس:		الفاكس:	
٥ - الكمية الفعلية طن (ميغا غرام):		٦ - تاريخ الشحن الفعلي:	
٧ - نوع (أنوع) التغليف (١):		عدد الطرود:	
متطلبات خاصة للمناولة (٢)		نعم: <input type="checkbox"/> لا: <input type="checkbox"/>	
٨ - (أ) الناقل الأول (٣):		٨ - (ب) الناقل الثاني:	
رقم التسجيل: الاسم: العنوان: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:		رقم التسجيل: الاسم: العنوان: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:	
٨ - (ج) الناقل النهائي:		رقم التسجيل: الاسم: العنوان: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:	
----- تستوفي من ممثل الناقل -----			
وسائل النقل (١):		وسائل النقل (١):	
تاريخ النقل:		تاريخ النقل:	
التوقيع:		التوقيع:	
١٢ - تعيين النفايات وتكوينها (٢):		٩ - مولد (مولدو)/منتج (منتجو) النفايات (٤؛ ٥؛ ٦):	
رقم التسجيل: الاسم: العنوان:		رقم التسجيل: الاسم: العنوان:	
١٣ - الخصائص المادية (١):		١٠ - مرفق التخلص <input type="checkbox"/> أو مرفق الاستعادة <input type="checkbox"/>	
رقم التسجيل: الاسم: العنوان:		رقم التسجيل: الاسم: العنوان:	
١٤ - تحديد النفايات (أدخل الرموز ذات الصلة) '١' الملحق الثامن لاتفاقية بازل (أو التاسع عند الاقتضاء): '٢' رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (إذا كان يختلف عنه '١') '٣' قائمة نفايات الجماعة الأوروبية: '٤' الرمز الوطني لدى دولة التصدير: '٥' الرمز الوطني لدى دولة الاستيراد: '٦' رموز أخرى (حدد): '٧' رمز Y: '٨' رمز H (١): '٩' فئة الأمم المتحدة (١): '١٠' الرقم لدى الأمم المتحدة: '١١' اسم الشحن لدى الأمم المتحدة: '١٢' الرموز الجمركية (النظام الموحد):		مسؤول الاتصال: الهاتف: البريد الإلكتروني: موقع التوليد (٢): مسؤول الاتصال: الهاتف: البريد الإلكتروني: الموقع الفعلي للتخلص/الاستعادة (٢):	
١١ - عملية (عمليات) التخلص/الاستعادة		١١ - عملية (عمليات) التخلص/الاستعادة	
الرمز D/الرمز R (١):		الرمز D/الرمز R (١):	
١٥ - إعلان المصدر - المخاطر/المولد/المنتج (١):			
أقر بأن المعلومات الواردة أعلاه كاملة وصحيحة حسب علمي. وأقر أيضا بأنه تم الدخول في التزامات تعاقدية قانونية، وبأن التأمين الواجب التطبيق، أو غيره من الضمانات المالية، سار أو سوف يكون ساريا لتغطية النقل العابر للحدود، وبأنه قد تم تلقي الموافقة اللازمة بأنواعها من السلطات المختصة لدى البلدان المعنية.			
التاريخ		التوقيع	

١٦ - للاستخدام من قبل أي شخص يشارك عملية النقل عبر الحدود إذا اقتضى الأمر المزيد من المعلومات	
١٧ - الشحنة التي تلقاها المستورد - المرسل إليه (إذا لم تكن مرفقاً من المرافق): التاريخ: الاسم: التوقيع:	
تستكمل من قبل مرفق التخلص/الاستعادة	
١٨ - الشحنة المتلقاة لدى مرفق التخلص <input type="checkbox"/> أو مرفق الاستعادة <input type="checkbox"/>	١٩ - أشهد بأن عملية التخلص/الاستعادة الخاصة بالنفايات المبينة أعلاه قد استكملت. الاسم: التاريخ: التوقيع والخاتم:
تاريخ التسلم: مقبولة: <input type="checkbox"/> مرفوضة: <input type="checkbox"/> الكمية المنقاة: ميغرام (طن): متر مكعب: التاريخ المتوقع للتخلص/الاستعادة: عملية التخلص/الاستعادة (١): التاريخ: الاسم: التوقيع:	اتصل فوراً بالسلطات المختصة

- (١) أنظر قائمة المختصرات والرموز في الصفحة التالية
(٢) أرفق التفاصيل عند الضرورة
(٣) إذا كان الناقلون أكثر من ٣، أرفق المعلومات وفق ما هو مطلوب في الخانة ٨ (أ، ب، ج)
- (٤) تشترطها اتفاقية بازل
(٥) إرفق القائمة إذا كان العدد أكثر من واحد
(٦) إذا كانت القوانين الوطنية تشترط ذلك

مخصصة لاستعمال مكاتب الجمارك (إذا تطلب ذلك التشريع الوطني)	
٢٠ - بلد التصدير/الإرسال أو مكتب جمارك الخروج إن النفايات الوارد وصفها في وثيقة النقل هذه قد غادرت البلد بتاريخ: التوقيع: الخاتم:	٢١ - بلد الاستيراد/المقصد أو مكتب جمارك الدخول إن النفايات الوارد وصفها في هذه الوثيقة قد دخلت البلد بتاريخ: التوقيع: الخاتم:
٢٢ - أختام مكاتب الجمارك لدى بلدان العبور	
اسم البلد: الدخول الخروج	اسم البلد: الدخول الخروج
اسم البلد: الدخول الخروج	اسم البلد: الدخول الخروج

قائمة المختصرات للرموز المستخدمة في وثيقة الإخطار

عمليات التخلص (الخانة ١١)	عمليات الاستعادة (الخانة ١١)
D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل، حشو الأرض، وما إلى ذلك)	R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة - (بازل/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) الاستعمال بصفة أساسية بوصفها وقوداً أو وسيلة أخرى لتوليد الطاقة (الاتحاد الأوروبي)
D2 معالجة الأرض (مثل، التحلل الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك)	R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاستعادة
D3 الحقن العميق (مثل، حقن النفايات القابلة للضغط داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة طبيعياً وما إلى ذلك)	R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
D4 التجميع السطحي (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)	R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
D5 حفر مصممة خصيصاً (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)	R5 إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات	R6 استرجاع الأحماض أو القواعد
D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر	R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث
	R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة
	R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت

R10	معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة	D8	المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج مهيئة يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة																																													
R11	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1- إلى R10	D9	المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف (مثل التبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك)																																													
R12	تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11	D10	الترميد على الأرض																																													
R13	تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في هذه القائمة.	D11	الترميد في البحر																																													
		D12	التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك)																																													
		D13	الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة																																													
		D14	إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة																																													
		D15	التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة																																													
<p>الرقم الشفري وفتة الأمم المتحدة (الخانة ١٤)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم الشفري</th> <th>الفتة الأمم المتحدة</th> <th>الخواص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>H1</td> <td>1</td> <td>المواد القابلة للانفجار</td> </tr> <tr> <td>H3</td> <td>3</td> <td>السوائل القابلة للاشتعال</td> </tr> <tr> <td>H4.1</td> <td>4.1</td> <td>المواد الصلبة القابلة للاشتعال</td> </tr> <tr> <td>H4.2</td> <td>4.2</td> <td>المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق أو الاشتعال التلقائي</td> </tr> <tr> <td>H4.3</td> <td>4.3</td> <td>المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء</td> </tr> <tr> <td>H5.1</td> <td>5.1</td> <td>المؤكسدات</td> </tr> <tr> <td>H5.2</td> <td>5.2</td> <td>البروكسيدات العضوية</td> </tr> <tr> <td>H6.1</td> <td>6.1</td> <td>المواد السامة (ذات الآثار الحادة)</td> </tr> <tr> <td>H6.2</td> <td>6.2</td> <td>المواد المعدية</td> </tr> <tr> <td>H8</td> <td>8</td> <td>المواد الآكالة</td> </tr> <tr> <td>H10</td> <td>9</td> <td>إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء</td> </tr> <tr> <td>H11</td> <td>9</td> <td>المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)</td> </tr> <tr> <td>H12</td> <td>9</td> <td>المواد السامة للبيئة</td> </tr> <tr> <td>H13</td> <td>9</td> <td>المواد القادرة، بوسيلة ما بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.</td> </tr> </tbody> </table>		الرقم الشفري	الفتة الأمم المتحدة	الخواص	H1	1	المواد القابلة للانفجار	H3	3	السوائل القابلة للاشتعال	H4.1	4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.2	4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق أو الاشتعال التلقائي	H4.3	4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء	H5.1	5.1	المؤكسدات	H5.2	5.2	البروكسيدات العضوية	H6.1	6.1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.2	6.2	المواد المعدية	H8	8	المواد الآكالة	H10	9	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H11	9	المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H12	9	المواد السامة للبيئة	H13	9	المواد القادرة، بوسيلة ما بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	<p>أنواع التغليف (الخانة ٧)</p> <p>١- برميل</p> <p>٢- برميل خشبي</p> <p>٣- جالون أو علبة لخزن أو نقل السوائل</p> <p>٤- صندوق</p> <p>٥- كيس</p> <p>٦- تغليف مركب</p> <p>٧- وعاء يعمل بالضغط</p> <p>٨- سائب</p> <p>٩- أشكال أخرى (حددها)</p>	
الرقم الشفري	الفتة الأمم المتحدة	الخواص																																														
H1	1	المواد القابلة للانفجار																																														
H3	3	السوائل القابلة للاشتعال																																														
H4.1	4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال																																														
H4.2	4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق أو الاشتعال التلقائي																																														
H4.3	4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء																																														
H5.1	5.1	المؤكسدات																																														
H5.2	5.2	البروكسيدات العضوية																																														
H6.1	6.1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة)																																														
H6.2	6.2	المواد المعدية																																														
H8	8	المواد الآكالة																																														
H10	9	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء																																														
H11	9	المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)																																														
H12	9	المواد السامة للبيئة																																														
H13	9	المواد القادرة، بوسيلة ما بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.																																														
<p>وسائل النقل (الخانة ٨)</p> <p>R = طريق بري A = الجو</p> <p>T = قطار / سكة حديد W = الطرق المائية الداخلية</p> <p>S = البحر</p>		<p>الخواص المادية (الخانة ١٣)</p> <p>١- مسحوقي/مسحوق ٥- سائل</p> <p>٢- صلب ٦- غازي</p> <p>٣- لزج/عجينة ٧- أشكال أخرى (حددها)</p> <p>٤- في شكل حمأة</p>																																														

ترد في كتيب إرشادي/دليل توجيهي متوافر لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأمانة اتفاقية بازل معلومات إضافية ولاسيما عن تحديد النفايات (الخانة ١٤)، أي عن ملحق اتفاقية بازل الثامن والتاسع ورموزهما، ورموز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورموز Y.

إرشادات بشأن ملء وثيقتي الإخطار والنقل

المقدمة - أولاً -

١ - تم إنشاء الصكوك الدولية للتحكم في تصدير واستيراد النفايات التي يمكن أن تشكل مخاطر أو خطورة للصحة البشرية والبيئة. ومن بين هذه الصكوك هناك صكين لهما التأثير الأكبر في هذا الصدد وأولهما اتفاقية بازل^(١) والتي يدير أمانتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومقرر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي C (2001) 107/FINAL (سيشار إليه فيما بعد بـ "مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي").^(٢) كما تعهدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالامتثال للاتحة الجماعة الأوروبية بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.^(٣) وتعني اتفاقية بازل وكذلك لاتحة الجماعة الأوروبية بنقل النفايات على الصعيد الدولي سواء للتخلص أو الاستعادة بينما يتعلق مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فقط بنقل النفايات المخصصة لعمليات الاستعادة داخل نطاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتعمل جميع الصكوك طبقاً لعدد من الضوابط الإدارية وضعتها الأطراف المنفذة لهذه الصكوك.

٢ - وتقدم هذه الإرشادات الشرح اللازم لاستكمال وثيقتي الإخطار والنقل. وتتوافق الوثيقتان مع الصكوك الثلاثة المذكورة آنفاً حيث أنها تراعي الشروط المحددة في اتفاقية بازل ومقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولاتحة الجماعة الأوروبية. وبما أن الوثيقتين قد وضعتا بصورة شاملة بحيث تغطيان كل الصكوك الثلاثة، فإن جميع خانات الوثيقة لن تنطبق على جميع الصكوك وبالتالي قد لا يلزم، في حالة من الحالات، ملء جميع الخانات. وقد ذُكرت أي شروط محددة تتعلق بنظام واحد فقط من نظم التحكم باستخدام الحواشي. ومن المحتمل أيضاً أن تستخدم تشريعات التنفيذ الوطنية مصطلحات تختلف عن تلك المعتمدة في اتفاقية بازل وفي مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مثلاً يُستخدم مصطلح "شحن" في بلدان الجماعة الأوروبية بدلاً من "نقل" وبالتالي تعكس عناوين وثيقتي الإخطار والنقل هذا الاختلاف بتبني مصطلح "نقل/شحن").

٣ - وتشتمل الوثيقتان على كل من المصطلحين "تخلص" و"استعادة" لأن لهما تعريفاً مختلفاً في الصكوك الثلاثة. ويستخدم كل من لاتحة الجماعة الأوروبية ومقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المصطلح "تخلص" للإشارة إلى عمليات التخلص المدرجة في الملحق الرابع - ألف من اتفاقية

(١) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩. أنظر الموقع الشبكي www.basel.int.

(٢) المقرر C (2001) 107/FINAL لمجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يتعلق بتنقيح المقرر C (92) 39/FINAL بشأن التحكم في نقل النفايات المخصصة لعمليات الاستعادة عبر الحدود؛ والمقرر الأول عبارة عن إدماج للنصوص التي اعتمدها المجلس في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (مع إدخال التعديلات). أنظر الموقع الشبكي http://www.oecd.org/department/0,2688,en_2649_34397_1_1_1_1_1_1,00.html.

(٣) ويجري العمل حالياً بلائحة المجلس (EEC) NO. 259/93 (الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن الإشراف والتحكم في شحنات النفايات داخل ومن وإلى الجماعة الأوروبية (الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية رقم L30، 6.2.1993 (مع إدخال التعديلات). وسيتوقف العمل بهذه اللائحة اعتباراً من ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عندما تصبح اللائحة (EC) No. 1013/2006 بشأن شحنات النفايات (الجريدة الرسمية رقم L190، 12.7.2006) نافذة المفعول. أنظر الموقع الشبكي <http://europa.eu.int/comm/environment/waste/shipments/index.htm>.

بازل والتذييل ٥ - ألف من مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و"استعادة" للإشارة إلى عمليات الاستخلاص المدرجة في الملحق الرابع - باء من اتفاقية بازل والتذييل ٥ - باء من مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ومع ذلك، فإن مصطلح "تخلص" يستخدم في اتفاقية بازل ذاتها للإشارة إلى كل من عمليات التخلص والاستعادة.

٤ - وتكون السلطات الوطنية المختصة في كل دولة من الدول المصدرة هي المسؤولة عن تقديم وإصدار وثائق الإخطار والنقل (في الصورتين المطبوعة والإلكترونية). على أن تستخدم عند القيام بذلك نظاماً للترقيم يتيح تحديداً خاصاً للنفايات الواجب تتبعها. ويجب أن يصدر النظام الرقمي مع الرمز الوطني الذي يمكن العثور عليه في قائمة الاختصاصات القياسية رقم ٣١٦٦ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

٥ - وقد ترغب البلدان في إصدار الوثائق في شكل استمارة في حجم الورقة العادية تتفق مع مقاييسها الوطنية (عادة ISO A4، حسب ما أوصت به الأمم المتحدة). ومن أجل تيسير استخدامها دولياً ولمراعاة الفرق بين أبعاد الورق ISO A4 وأبعاد الورق المستخدم في أمريكا الشمالية، يجب ألا تزيد أبعاد إطار الاستمارة عن ٢٦٢×١٨٣ ميللتر على أن تترك هوامش في أعلى الورقة وفي جانبها الأيسر.

ثانياً - الغرض من وثيقة الإخطار والنقل

٦ - الغرض من وثيقة الإخطار هو أن تمد السلطات المختصة للبلدان المعنية بالمعلومات التي يحتاجونها لتقييم مدى قبول عمليات النقل المقترحة للنفايات. وتحتوي الوثيقة على فراغ تفر فيه السلطات المختصة بتسليمها للإخطار والموافقة كتابة، إن احتاج الأمر، على عملية النقل المقترحة.

٧ - والغرض من وثيقة النقل أن تصاحب شحنة النفايات في جميع الأوقات بدءاً من لحظة مغادرتها لجهة توليد النفاية حتى وصولها إلى مرفق التخلص أو الاستعادة في بلد آخر. ويوقع كل شخص يتولى مسؤولية عملية نقل عبر الحدود على وثيقة النقل إما عند تسليم أو تسلم النفاية المعنية. ويترك فراغ في الوثيقة لمعلومات تفصيلية عن كل جهات نقل الشحنة. كما توجد أيضاً فراغات في وثيقة النقل لتسجيل مرور الشحنة عبر مكاتب الجمارك لدى جميع البلدان المعنية. (وعلى الرغم من أن هذا الأمر غير مطلوب بشدة في أي من الصكوك الدولية، تشترط التشريعات الوطنية في بعض البلدان إجراءات كهذه، إلى جانب معلومات لضمان التحكم السليم خلال عملية النقل. وفي النهاية يكون على مرفق التخلص أو الاستعادة ذي الصلة استخدام الوثيقة لكي يقر باستلام النفايات وأن عملية التخلص أو الاستعادة قد تمت.

ثالثاً - اشتراطات عامة

٨ - يجب على من يقوم بملء النسخ المطلوبة، من الوثائق أن يستخدم أما الطباعة على الآلة الكاتبة أو أكلاشيه بالحروف الكبيرة وذلك بحبر ثابت في كل وثيقة. ويجب أيضاً أن تكون التوقيعات بحبر ثابت على أن يصاحب التوقيع اسم الممثل المعتمد بحروف كبيرة. وفي حال حدوث خطأ صغير، كاستخدام رمز غير صحيح للنفاية مثلاً، يمكن عمل تصويب بموافقة السلطات المختصة. ويجب وضع علامات على النص الجديد ويتم التوقيع عليه أو ختمه مع الإشارة إلى تاريخ إدخال التعديل. وبالنسبة للتغييرات أو التصويبات الرئيسية، يجب ملء استمارة جديدة.

٩ - وقد صممت الاستثمارات بحيث يسهل ملتها إلكترونياً. وعند القيام بذلك، يجب اتخاذ تدابير أمنية مناسبة ضد أي استخدام سيئ للاستثمار. ويجب أن تكون التغييرات التي تم إدخالها على الاستثمار المستوفاة بعد موافقة السلطات المختصة مرئية وواضحة. وعند استخدام الاستثمارات الإلكترونية المقدمة عبر البريد الإلكتروني، فإنه يلزم وجود توقيع رقمي.

١٠ - ولتيسير الترجمة، تحتاج الوثائق إلى رموز بدلاً من نصوص لاستكمال كثير من الخانات. ومع ذلك، إذا كان النص ضرورياً فيجب أن يكون بلغة مقبولة لدى السلطات المختصة في البلد المستورد وللسلطات المعنية الأخرى، حسب الحاجة.

١١ - ويجب استخدام جملة رقمية من ستة أرقام للتعبير عن التاريخ. فمثلاً ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ يجب أن يكون على الشكل ٢٩-٠١-٠٦ اليوم - الشهر - السنة).

١٢ - وعندما يتطلب الأمر إضافة تذييلات أو ملاحق للوثائق التي تقدم معلومات إضافية، ينبغي أن يتضمن كل ملحق الرقم المرجعي للوثيقة المعنية وأن يذكر الخانة التي تنتمي إليها.

رابعاً - إرشادات محددة بشأن ملء وثيقة الإخطار

١٣ - على المصدر أو السلطة المختصة لدولة التصدير، حسبما يتناسب، ملء الخانات ١ - ١٨ (فيما عدا رقم الإخطار في الخانة ٣). كما ينبغي أن يقوم مولد النفاية، إن أمكن، بالتوقيع في الخانة ١٧.

١٤ - الخانتان ١ و ٢: يوضع بهما رقم السجل (إن وجد)، الاسم بالكامل، العنوان (بما في ذلك اسم البلد)، أرقام الهاتف والفاكس (بما في ذلك مفتاح البلد) وعنوان البريد الإلكتروني للمصدر أو السلطة المختصة لدولة التصدير، حسبما يتناسب،^(٤) وكذلك اسم مسؤول الاتصال المسؤول عن الشحنة. ويجب أن تسهل أرقام الهاتف والفاكس وكذلك عنوان البريد الإلكتروني الاتصال بجميع الأفراد المعنيين في أي وقت في حال حدوث أي حدث عارض أثناء الشحن.

١٥ - وعادة يكون المستورد هو مرفق التخلص أو الاستعادة المذكور في الخانة ١٠. ومع ذلك ففي بعض الحالات، قد يكون المستورد شخصاً آخر، مثلاً تاجر معتمد، أو وسيط أو سمسار أو هيئة مشتركة كمقر أو عنوان مراسلة لمرفق التخلص أو الاستعادة المستلم الوارد في الخانة ١٠. وللعمل كمستورد، ينبغي أن يخضع التاجر المعتمد أو الوسيط أو السمسار أو الهيئة المشتركة للولاية القضائية لبلد الاستيراد وأن يملك أو يكون لديه بعض أشكال الضوابط القانونية الأخرى على النفايات وقت وصول الشحنة إلى بلد الاستيراد. وفي مثل هذه الحالات، يجب ملء الخانة ٢ بمعلومات عن التاجر المعتمد أو الهيئة المشتركة.

١٦ - الخانة ٣: عند إصدار وثيقة إخطار، تقوم السلطة المختصة، طبقاً للنظام المطبق لديها، بتقديم رقم هوية يوضع في هذه الخانة (أنظر الفقرة ٤ أعلاه). ويجب وضع علامة √ في الإطارات المناسبة وذلك للإشارة إلى:

(أ) هل الإخطار يغطي شحنة واحدة (إخطار فردي) أو شحنات متعددة (إخطار عام)؛

(٤) يستخدم في الجماعة الأوروبية المصطلحين المخطر والمرسل إليه بدلاً من المصدر والمستورد.

(ب) هل النفايات المشحونة موجهة للتخلص منها (وهي الحالة المحتملة، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١ و٣ أعلاه، عندما تقع الشحنة في إطار اتفاقية بازل أو لائحة الجماعة الأوروبية ولكنها لا تقع في نطاق مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) أو للاستعادة؛ و

(ج) هل النفايات المشحونة موجهة إلى مرفق تم منحه موافقة مسبقة بتلقي نفايات معينة تخضع لإجراء الرقابة الكهرماني طبقاً للحالة ٢ من "تفعيل إجراء الرقابة الكهرماني (Amber)" (أنظر الفصل الثاني، الفرع دال من مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

١٧ - **الخانات ٤، ٥ و٦:** بالنسبة للشحنات الفردية والمتعددة، يوضع عدد الشحنات في الخانة ٤ والتاريخ المزمع للشحنة المفردة أو بالنسبة للشحنات المتعددة، تاريخ أول وآخر شحنة في الخانة ٦. ويوضع في الخانة ٥ الوزن بالأطنان (١ ميغاغرام يساوي ١٠٠٠ كغ) أو بالحجم بالمتر المكعب (أي ١٠٠٠ لتر) من النفايات. وتعتبر الوحدات الأخرى للنظام المترى مقبولة أيضاً مثل الكيلوغرام واللترات؛ ويجب في حال استخدامها الإشارة إلى وحدة القياس وبالتالي شطب الوحدة الموجودة في الوثيقة. وعادة ما تحتاج بعض البلدان معلومات دقيقة عن الوزن. وبالنسبة للشحنات المتعددة يجب ألا يتجاوز إجمالي الكمية المشحونة الكمية المعلنة في الخانة ٥. ويجب ألا تتجاوز الفترة الزمنية المعترمة لعمليات النقل الواردة في الخانة ٦ سنة واحدة باستثناء الشحنات المتعددة الموجهة إلى مرافق استعادة موافق عليها مسبقاً والتي تخضع لمقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أنظر الفقرة ١٦ ج))، والتي يجب ألا يتجاوز الزمن المعترم لعمليات النقل خاصتها ثلاث سنوات. وفي حالة الشحنات المتعددة، تشترط اتفاقية بازل أن يحدد بدقة التواريخ المتوقعة أو الوتيرة المتوقعة وكذلك الكمية المقدرة لكل شحنة وذلك في الخانتين ٥ و٦ أو ترفق في ملحق. وإذا أصدرت سلطة مختصة موافقة مكتوبة. بعمليات النقل وتعاضت فترة سريان الموافقة الموضحة في الخانة ٢٠ مع الفترة الموضحة في الخانة ٦، فإن قرار السلطة المختصة يُجِبُ المعلومات الواردة في الخانة ٦.

١٨ - **الخانة ٧:** يجب الإشارة إلى أنواع التغليف باستخدام الرموز الواردة في قائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة الإخطار. وإذا كانت النفاية تحتاج إلى احتياطات خاصة في المناولة، مثل تلك التي تتطلبها إرشادات المناولة الصادرة عن الجهات المنتجة للعاملين ومعلومات الصحة والسلامة بما في ذلك معلومات عن التعامل مع الإنسكابات وبطاقات طوارئ النقل، ضع علامة على الإطار المناسب وأرفق المعلومات في ملحق.

١٩ - **الخانة ٨:** تقدم المعلومات الضرورية التالية عن الجهة أو الجهات الناقلة المشتركة في الشحن: رقم السجل (إن وجد)، والاسم بالكامل، العنوان (بما في ذلك اسم البلد)، رقم الهاتف والفاكس (بما في ذلك مفتاح البلد)، وعنوان البريد الإلكتروني واسم فرد الاتصال المسؤول عن الشحنة. وإذا كان هناك أكثر من جهة ناقلة تلحق بوثيقة النقل قائمة كاملة بالمعلومات المطلوبة لكل جهة من هذه الجهات. وفي حال قيام وكيل شحن بتنظيم عملية النقل، يجب وضع التفاصيل الخاصة بالوكيل في الخانة ٨ على أن تقدم المعلومات الخاصة بجهات النقل الفعلية في ملحق. ويجب توضيح وسائل النقل باستخدام الاختصارات الواردة بقائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة الشحن.

٢٠ - الخانة ٩: توفر المعلومات المطلوبة عن مولد النفاية. فاتفاقية بازل تشترط تلك المعلومات وقد تشترطها أيضا عدة بلدان بموجب قوانينها الوطنية.^(٥) ومع ذلك، فهي لا تلزم في عمليات نقل النفايات الموجهة للاستعادة في إطار مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويجب تقديم رقم سجل المولد إن وجد. وإذا كان المصدر هو مولد النفاية يكتب "نفس بيانات الخانة ١". وإذا أنتجت النفاية بواسطة أكثر من مولد، يكتب "أنظر القائمة الملحقة" ويلحق قائمة تقدم المعلومات المطلوبة عن كل مولد. وإذا كان المولد غير معروف، يوضع اسم الشخص الذي يجوز أو يتحكم في هذه النفايات. وينص تعريف "مولد" في اتفاقية بازل على أنه إذا كان المولد الحقيقي للنفاية غير معروف، فإن المولد يكون هو الشخص الذي يجوز أو يتحكم في تلك النفايات. وتُقدّم أيضاً معلومات عن العملية التي تم من خلالها توليد النفايات وموقع التوليد. وقد تقبل بعض البلدان تقديم المعلومات عن المولد في ملحق منفصل حيث سيكون هذا الملحق متاح فقط للسلطات المختصة.

٢١ - الخانة ١٠: ضع المعلومات المطلوبة عن وجهة الشحنة وذلك بوضع علامة على نوع المرفق المناسب: سواء مرفق تخلص أو استعادة. ويجب وضع رقم السجل في حال وجوده. وإذا كانت الجهة القائمة بالتخلص أو الاستعادة هي نفسها الجهة المستوردة، يكتب هنا "نفس البيانات كالخانة ٢". وإذا كانت عملية التخلص أو الاستعادة واحدة من العمليات D13-D15 أو R12 أو R13 (طبقاً لتعريفات العمليات الواردة في قائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة الإخطار)، يجب ذكر المرفق القائم بالعملية في الخانة ١٠ إضافة إلى الموقع الذي ستم فيه العملية. وفي هذه الحالة، يجب تقديم المعلومات المتعلقة بالمرفق أو المرافق التي تجري فيها أو قد تجري فيها عمليات تالية من نوع R12/R13 أو D13-D15 أو من نوع D1-D12 أو R1-R11 وذلك في صورة ملحق. ويجب تقديم معلومات عن الموقع الفعلي للتخلص أو الاستعادة إذا كان هذا الموقع يختلف عن العنوان الخاص بالمرفق.

٢٢ - الخانة ١١: بين نوع عملية الاستعادة أو التخلص باستخدام رموز "R" و "D" الواردة في قائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة الإخطار.^(٦) ويغطي مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فقط عمليات النقل عبر الحدود للنفايات الموجهة لعمليات استعادة (رموز "R") في نطاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وإذا كانت عملية التخلص أو الاستعادة إحدى العمليات D13-D15 أو R12 أو R13، ينبغي إدراج المعلومات الخاصة بالعمليات التالية الناجمة عن هذه العمليات في صورة مرفق (أية عملية من نوع R12/R13 أو D13-D15 وكذلك من نوع D1-D12 أو R1-R11). يشار كذلك إلى التكنولوجيا المستخدمة. ويحدد سبب التصدير (بيد أن هذه المعلومة غير مطلوبة طبقاً لمقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

٢٣ - الخانة ١٢: ضع الاسم أو الأسماء الشائعة للمادة أو الاسم التجاري وأسماء مكوناتها الرئيسية (حسب الكمية و/أو الخطورة) وتركيزاتها النسبية، إذا كانت معلومة. وفي حالة وجود خليط من

(٥) يستخدم مصطلح "منتج" في الجماعة الأوروبية بدلاً من "مولد".

(٦) يختلف تعريف العملية R1 الوارد في قائمة الاختصارات في لائحة الجماعة الأوروبية عن ذلك المستخدم في اتفاقية بازل ومقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويرد بالقائمة كلا التعريفين بدءاً بالخاص باتفاقية بازل. وهناك اختلافات تحريرية أخرى بين المصطلحات المستخدمة في الجماعة الأوروبية وتلك المستخدمة في اتفاقية بازل ومقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي لم تدرج في قائمة الاختصارات.

النفائيات، تقدم نفس المعلومات بالنسبة للأجزاء المختلفة مع الإشارة إلى الأجزاء الموجهة للاستعادة. وقد يتطلب الأمر إجراء تحليل كيميائي لتكوين النفائيات وذلك طبقاً للتشريعات الوطنية. وترفق أي معلومات أخرى في ملحق إذا احتاج الأمر.

٢٤ - الخانة ١٣: بين الخصائص الفيزيائية للنفائيات عند درجات الحرارة العادية والضغط العادي وذلك باستخدام الرموز الواردة في قائمة الاختصارات والرموز الملحق بوثيقة الإخطار.

٢٥ - الخانة ١٤: يذكر الرمز الذي يحدد هوية النفاية طبقاً للنظم المعتمدة في إطار اتفاقية بازل (تحت العنوان الفرعي '١' في الخانة ١٤) والنظم المعتمدة في مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إن وجدت (تحت العنوان الفرعي '٢') وأي نظم تصنيف أخرى معتمدة (تحت العناوين الفرعية من '٣' إلى '١٢'). وطبقاً لمقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يذكر رمز واحد للنفاية (من نظم التصنيف الخاص بكل من اتفاقية بازل أو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) فيما عدا الحالة الخاصة بمخاليط النفائيات التي لا يوجد مدخل فردي واحد لها. وفي هذه الحالة، يجب ذكر رمز كل جزء من أجزاء النفاية حسب ترتيب الأهمية (في ملحق إذا اقتضى الأمر).

(أ) **العنوان الفرعي '١'**: ينبغي استخدام رموز الملحق الثامن لاتفاقية بازل بالنسبة للنفائيات التي تخضع للتحكم بموجب اتفاقية بازل ومقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أنظر الجزء الأول من التذييل ٤ لمقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ وينبغي استخدام رموز الملحق التاسع لاتفاقية بازل بالنسبة للنفائيات التي لا تخضع عادة للتحكم بموجب اتفاقية بازل ومقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولكنها ولسبب محدد مثل تلوثها بمواد خطرة أو لأن لها تصنيف مختلف طبقاً للتشريعات الوطنية تخضع لهذا التحكم (أنظر الجزء الأول من التذييل ٣ من مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). ويمكن الحصول على الملحقين الثامن والتاسع من اتفاقية بازل من نص الاتفاقية وذلك في كتيب الإرشادات الذي توفره أمانة اتفاقية بازل. وإذا كانت النفاية غير مدرجة في الملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل، تضاف عبارة "غير مدرجة".

(ب) **العنوان الفرعي '٢'**: يجب على البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي استخدام رموز المنظمة بالنسبة للنفائيات المدرجة في الجزء الثاني من التذييلين ٣ و ٤ من مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أي النفائيات التي ليس لها تصنيف مقابل في اتفاقية بازل أو التي لها مستوى مختلف من التحكم في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن ذلك المطلوب في إطار اتفاقية بازل.

(ج) **العنوان الفرعي '٣'**: يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي استخدام الرموز في قائمة نفائيات الجماعة الأوروبية (أنظر قرار المفوضية رقم 2000/532/EC as amended).^(٧)

(د) **العنوانان الفرعيان '٤' و '٥'**: يجب استخدام الرموز الوطنية لتحديد الهوية المستخدمة في بلد التصدير إذا كانت معروفة في بلد الاستيراد، إن وجدت.

(٧) أنظر الموقع الشبكي http://europa.eu.int/eur-lex/en/consleg/main/2000/en_2000D0532_index.html

(هـ) **العنوان الفرعي ٦٦**: إذا كان ذلك مفيداً أو مطلوباً للسلطات المختصة المعنية، أضف هنا أي رموز أخرى أو معلومات إضافية يمكن أن تيسر عملية تحديد هوية النفايات.

(و) **العنوان الفرعي ٧٧**: اذكر الرمز (الرموز) Y المناسبة بحسب "فئة أو فئات النفايات الخاضعة للتحكم" (أنظر الملحق الأول من اتفاقية بازل والتذييل ١ من مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، أو بحسب "فئات النفايات التي تحتاج إلى اعتبارات خاصة" والواردة في الملحق الثاني من اتفاقية بازل إن وجدت (أنظر التذييل ٢ من كتيب إرشادات اتفاقية بازل). والرموز Y غير مطلوبة بالنسبة لمقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلا إذا كانت شحنة النفايات تندرج ضمن فئة من الفئتين الخاصتين "النفايات التي تحتاج إلى اعتبارات خاصة" في إطار اتفاقية بازل (Y46 و Y47 أو نفايات الملحق الثاني)، وفي هذه الحالة يجب الإشارة إلى رمز Y الخاص باتفاقية بازل.

(ز) **العنوان الفرعي ٨٨**: حسب الاقتضاء، يُذكر هنا رمز أو رموز H المناسبة، أي الرموز التي تشير إلى الخواص الخطرة التي تشكلها النفاية (أنظر قائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة الإخطار).

(ح) **العنوان الفرعي ٩٩**: يذكر هنا فئات الأمم المتحدة، إن وجدت، التي تشير إلى الخواص الخطرة للنفايات طبقاً لتصنيف الأمم المتحدة (أنظر قائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة الإخطار) والمطلوبة للائتمثال للقواعد الدولية الخاصة بنقل المواد الخطرة (أنظر توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. اللوائح النموذجية (الكتاب البرتقالي أحدث طبعة).^(٨)

(ط) **العنوان الفرعيان ١٠٠ و ١١١**: يذكر هنا الرقم أو الأرقام واسم أو أسماء الشحن المناسبة الخاصة بالأمم المتحدة، إن وجدت. وتستخدم هذه الأرقام والأسماء في تحديد هوية النفايات طبقاً لنظام التصنيف الخاص بالأمم المتحدة وهي مطلوبة لتحقيق الائتمثال للقواعد الدولية الخاصة بنقل المواد الخطرة (أنظر توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. اللوائح النموذجية (الكتاب البرتقالي أحدث طبعة).^(٨)

(ي) **العنوان الفرعي ١٢١**: يذكر هنا الرموز الجمركية، إن وجدت، والتي تتيح تحديد هوية النفايات بواسطة مكاتب الجمارك (أنظر قائمة الرموز والسلع في "النظام الموحد لوصف وترميز السلع" الصادر عن منظمة الجمارك العالمية).

٢٦ - **الخانة ١٥**: تستخدم اتفاقية بازل المصطلح "الدول" بينما يستخدم مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "الدول الأعضاء" وتستخدم لائحة الجماعة الأوروبية "الدول الأعضاء". ويوضع في السطر (أ) من الخانة ١٥ أسماء بلدان أو دول التصدير، المرور العابر والاستيراد أو رمز لكل بلد أو دولة باستخدام اختصارات نظام ISO 3166.^(٩) ويوضع في السطر (ب) الرقم الكودي الخاص بالسلطة المختصة لكل بلد إذا ما تطلبتها التشريعات الوطنية لهذا البلد وفي السطر (ج) يوضع اسم الحدود أو الموانئ التي تعبرها والرقم الكودي لمكتب الجمارك، إن وجد، كنقطة دخول إلى أو خروج من بلد معين. وبالنسبة لبلدان المرور العابر، توضع في السطر (ج) المعلومات عن نقطتي الدخول والخروج. وإذا كانت

(٨) أنظر الموقع الشبكي <http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>

بلدان يزيد عددها عن ثلاثة تشترك في عملية نقل معيّنة، يُلحق بوثيقة الإخطار كشف منفصل تقدم فيه المعلومات المناسبة.

٢٧ - الخانة ١٦: يجب ملء هذه الخانة بالنسبة لعمليات النقل التي تتضمن دخول أو مرور عابر أو مغادرة لأحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٢٨ - الخانة ١٧: توقع كل نسخة من وثيقة الإخطار وتؤرخ من جانب المصدر (أو من جانب تاجر أو وسيط أو سمسار معتمد إذا كان يعمل كمصدر) أو من السلطة المختصة لدولة التصدير، حسبما يتناسب، قبل إحالتها إلى السلطات المختصة بالبلدان المعنية. وطبقاً لاتفاقية بازل، يشترط أيضاً توقيع مولد النفاية على الإعلان؛ ويلاحظ أنه قد لا يكون عملياً القيام بذلك في الحالات التي يكون فيها العديد من المولدين (قد توجد تعاريف فيما يتعلق بإمكانية التطبيق في التشريعات الوطنية). كما أنه في حالة عدم معرفة المولد، يجب على الشخص الذي يجوز أو يتحكم في النفايات أن يقوم بالتوقيع. وقد تشترط بعض البلدان أن يقر الإعلان أيضاً بوجود تأمين تجاه المسؤولية عن الضرر الواقع على أطراف أخرى (ثالثة). كما قد تشترط بعض البلدان وجود إثبات بشأن التأمين أو الضمانات المالية الأخرى وعقد برفقة وثيقة الإخطار.

٢٩ - الخانة ١٨: تشير إلى عدد الملحقات المحتوية على أي معلومات إضافة تقدم مع وثيقة الإخطار (أنظر الخانات ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٠ أو ٢١). ويجب أن يحتوي كل ملحق على إشارة لرقم الإخطار الذي ينتمي إليه وهو الرقم الموضح في ركن الخانة ٣.

٣٠ - الخانة ١٩: تخصص هذه الخانة للاستخدام من جانب السلطة المختصة للإقرار بتسلم الإخطار. وطبقاً لاتفاقية بازل، تقوم السلطة أو السلطات المختصة لدى بلد أو بلدان الاستيراد (إن وجدت) والمرور العابر بإصدار هذا الإقرار. وطبقاً لمقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تقوم السلطة المختصة لدى بلد الاستيراد بإصدار الإقرار. وقد تشترط بعض البلدان، طبقاً لقوانينها الوطنية، أن تصدر السلطة المختصة لدى بلد التصدير أيضاً هذا الإقرار.

٣١ - الخانتان ٢٠ و ٢١: الخانة ٢٠ مخصصة للاستخدام من جانب السلطات المختصة لدى أي بلد معني عند تقديم موافقة كتابية بانتقال للنفايات عبر الحدود. (وما لم يقرر بلد من البلدان عدم اشتراط الموافقة الكتابية على العبور ويخطر الأطراف الأخرى بذلك طبقاً للمادة ٦(٤) من اتفاقية بازل) تشترط اتفاقية بازل وبلدان معينة دائماً وجود موافقة كتابية بينما لا يشترط ذلك مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويتم بيان اسم البلد (أو رمزه باستخدام اختصارات نظام ISO 3166) وتاريخ تقديم الموافقة وتاريخ انتهاء سريانها. وإذا كانت عملية النقل تخضع لشروط معينة، يجب على السلطة المختصة المعنية أن تضع علامة في الإطار المناسب وأن تحدد هذه الشروط في الخانة ٢١ أو في ملحق لوثيقة الإخطار. وإذا رغبت سلطة مختصة في الاعتراض على عملية النقل فإنه يجب عليها إعلان ذلك بكتابة "OBJECTION" في الخانة ٢٠. ويمكن بعد ذلك استخدام الخانة ٢١ أو رسالة منفصلة لتوضيح أسباب الاعتراض.

خامساً - توجيهات محددة بشأن ملء وثيقة النقل

٣٢ - على المصدر أو السلطة المختصة لدولة التصدير، حسبما يتناسب، القيام بملء الخانات ٢ - ١٦ فيما عدا وسيلة النقل وتاريخ التحرك والتوقيع والتي تظهر في الخانات ٨ (أ) إلى ٨ (ج) والتي يجب أن يقوم بملئها الجهة الناقلة أو من يمثلها. ويقوم المستورد بملء الخانة ١٧ في حال إذا لم يكن هو الجهة القائمة بالتخلص أو الاستعادة وأن يتحمل مسؤولية شحنة النفايات بعد وصولها لبلد الاستيراد.

٣٣ - الخانة ١: ضع رقم الإخطار الخاص بالشحنة. وينسخ هذا الرقم من الخانة ٣ بوثيقة الإخطار.

٣٤ - الخانة ٢: بالنسبة لإخطار عام بشحنات متعددة، يتم إدخال الرقم المسلسل للشحنة والعدد الإجمالي للشحنات المعتمدة المبينة في الخانة ٤ من وثيقة الإخطار. (فمثلاً، يكتب "٤" و "١١" بالنسبة للشحنة الرابعة من بين إحدى عشر شحنة معتمدة في إطار الإخطار العام محل السؤال). وبالنسبة للشحنة المفردة يكتب ١/١.

٣٥ - الخانتان ٣ و ٤: تستنسخ نفس المعلومات عن المصدر أو السلطة المختصة لدولة التصدير، حسبما يتناسب، والمستورد على النحو الوارد في الخانتين ١ و ٢ من وثيقة الإخطار.

٣٦ - الخانة ٥: يوضع الوزن الفعلي بالأطنان (١ ميغاغرام أو ١٠٠٠ كغ) أو بالحجم بالمتر المكعب (أي ١٠٠٠ لتر) من النفايات الجاري شحنها باستخدام النظام المتري للوحدات. وتعتبر الوحدات الأخرى للنظام المتري مثل الكيلوغرامات أو اللترات مقبولة أيضاً ولكن يجب عند استخدامها الإشارة إلى وحدة القياس وبالتالي يجب شطب الوحدة الموجودة في الاستمارة. وعادة تشترط بعض البلدان تقديم معلومات دقيقة عن الوزن. ويمكن إلحاق نسخ من تذاكر الميزان.

٣٧ - الخانة ٦: يتم إدخال التاريخ الفعلي الذي تبدأ فيه عملية الشحن. ويجب أن تكون تواريخ البدء بالنسبة لجميع الشحنات داخل فترة السريان الصادرة عن السلطات المختصة. وعندما تقوم السلطات المختصة المختلفة المشاركة بمنح فترات سريان مختلفة فإن الشحنة أو الشحنات تتم فقط في الفترة الزمنية التي تكون سارية في نفس الوقت في موافقات جميع السلطات المختصة.

٣٨ - الخانة ٧: يجب الإشارة إلى أنواع التغليف باستخدام الرموز الواردة في قائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة النقل. وإذا كانت النفاية تحتاج إلى احتياطات خاصة في المناولة، مثل تلك التي تتطلبها إرشادات المناولة الصادرة عن الجهات المنتجة للعاملين ومعلومات الصحة والسلامة بما في ذلك معلومات عن التعامل مع الإنسكابات وبطاقات طوارئ النقل، ضع علامة على الإطار المناسب وأرفق المعلومات في ملحق. ويتم أيضاً إدخال أعداد الأغلفة التي تشكل الشحنة.

٣٩ - الخانات ٨ (أ) و (ب) و (ج): يتم إدخال رقم السجل (إن وجد) والاسم والعنوان (بما في ذلك اسم البلد) وأرقام الهاتف والفاكس (بما في ذلك مفتاح البلد) وعنوان البريد الإلكتروني لكل ناقل فعلي. وإذا اشترك في عملية النقل أكثر من ثلاثة ناقلين، يجب إلحاق المعلومات المناسبة عن كل ناقل بوثيقة النقل. وعندما يقوم وكيل شحن بتنظيم عملية النقل، يجب وضع البيانات التفصيلية الخاصة بالوكيل في الخانة ٨ على أن تقدم المعلومات الخاصة بكل ناقل في ملحق. ويجب أيضاً الإفادة بوسيلة النقل وتاريخ التحرك والتوقيع من جانب الناقل أو من يمثله بجازة الشحنة. ويحتفظ المصدر بنسخة من وثيقة النقل

الموقع عليها. ويجب على الناقل الجديد أو من يمثله في حيازة الشحنة الاستجابة لنفس الطلب عند كل تحرك تال للشحنة مع التوقيع على الوثيقة. ويحتفظ الناقل السابق بنسخة موقعة من الوثيقة.

٤٠ - الخانة ٩: يتم استنساخ المعلومات الواردة في الخانة ٩ من الوثيقة الإخطار.

٤١ - الخانتان ١٠ و ١١: يتم استنساخ المعلومات الواردة في الخانتين ١٠ و ١١ من وثيقة الإخطار. وإذا كانت الجهة القائمة بالتخلص أو الاستعادة هي نفسها المستورد، يكتب في الخانة ١٠ "نفس البيانات كالخانة ٤". وإذا كانت عملية التخلص أو الاستعادة واحدة من العمليات D13-D-15 أو R12 أو R13 (طبقاً لتعاريف العمليات الواردة في قائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة النقل)، فإن المعلومات الخاصة بالمرفق القائم بالعملية والواردة بالخانة ١٠ تعد كافية. وليست هناك حاجة إلى تقديم مزيد من المعلومات في وثيقة النقل عن أي مرافق تالية تقوم بعمليات من نوع R12/R13 أو D13-D15 وعن المرفق/المرافق التالية التي تقوم بعمليات من نوع D1-D12 أو R11 - R1.

٤٢ - الخانات ١٢ و ١٣ و ١٤: يتم استنساخ المعلومات الواردة في الخانات ١٢ و ١٣ و ١٤ من وثيقة الإخطار.

٤٣ - الخانة ١٥: يقوم المصدر (أو التاجر أو الوسيط أو السمسار المعتمد إذا كان يعمل كمصدر) أو السلطة المختصة لدولة التصدير، حسبما يتناسب، إضافة إلى مولد النفاية، وذلك طبقاً لاتفاقية بازل بتوقيع وتأريخ وثيقة النقل. وقد تشترط بعض البلدان ضرورة إرفاق نسخ أو أصول لوثائق الإخطار المتضمنة للموافقات الكتابية وبما فيها الشروط الصادرة عن السلطات المختصة المعنية بوثيقة النقل.

٤٤ - الخانة ١٦: يمكن استخدام هذه الخانة من جانب أي شخص يشارك في عملية نقل عبر الحدود (المصدر أو السلطة المختصة لدولة التصدير، حسبما يتناسب، أو المستورد أو أي سلطة مختصة أو الناقل) في حالات محددة عندما تشترط التشريعات الوطنية وجود معلومات أكثر تفصيلاً عن بند معين (مثلاً معلومات عن الميناء الذي يحدث فيه تحول إلى وسيلة نقل أخرى وعدد الحاويات وأرقام هويتها أو إثبات إضافي أو أختام إضافية تشير إلى إنه قد تم اعتماد عملية النقل من قبل السلطات المختصة).

٤٥ - الخانة ١٧: يتم ملء هذه الخانة بواسطة المستورد في الحالة التي لا يكون فيها المستورد هو الجهة القائمة بالتخلص أو الاستعادة وفي الحالة التي يكون فيها المستورد مسؤولاً عن النفايات بعد وصول الشحنة إلى دولة الاستيراد.

٤٦ - الخانة ١٨: يقوم بملء هذه الخانة ممثل مخول لمرفق التخلص أو الاستعادة وذلك عند استلام شحنة النفايات. ويتم وضع علامة أمام نوع المرفق الملائم. وفيما يتعلق بالكمية التي يتم تسليمها، يرجى الرجوع إلى التعليمات المحددة في الخانة ٥ (الفقرة ٣٦). ويتم إعطاء نسخة موقعة من وثيقة النقل إلى الناقل الأخير. ويجب على ممثل مرفق التخلص أو الاستعادة إذا تم رفض الشحنة لسبب ما، أن يتصل أو تتصل فوراً بالسلطة المختصة التابع أو التابعة لها. وطبقاً لمقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يجب إرسال نسخ موقعة من وثيقة النقل خلال فترة قدرها ثلاثة أيام عمل إلى المصدر وإلى السلطات المختصة لدى البلدان المعنية (باستثناء بلدان المرور العابر تلك التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي أبلغت أمانة المنظمة بأنها لا ترغب في تلقي هذه النسخ). ويحتفظ مرفق التخلص أو الاستعادة بأصل وثيقة النقل.

٤٧ - ويجب أن يقر أي مرفق يقوم بأي عملية من عمليات التخلص أو الاستعادة بتسليم شحنة النفايات، بما في ذلك أي عملية من نوع D13-D-15 أو R12 أو R13. والمرفق الذي يقوم بأي عملية من نوع D13-D-15 أو R12 / R13 أو من نوع D1-D12 أو R1 - R11 لاحقة لعملية من نوع D13-D-15 أو R12 أو R13 في نفس البلد لا يشترط إقراره بتسليم الشحنة من المرفق الذي قام بالعملية الأولى. وبناء عليه، لا يحتاج الأمر إلى استخدام الخانة ١٨ بالنسبة للتسليم النهائي للشحنة في حالة كتلك. ويجب الإشارة أيضاً إلى نوع عملية التخلص أو الاستعادة باستخدام قائمة الاختصارات والرموز الملحقة بوثيقة النقل وكذلك التاريخ التقريبي الذي تنتهي فيه عملية التخلص من النفايات أو استعادتها (هذا الأمر غير مطلوب من قبل مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

٤٨ - الخانة ١٩: تقوم بملء هذه الخانة الجهة القائمة بالتخلص أو الاستعادة للإقرار بالانتهاء من عملية التخلص من النفايات أو استعادتها. وتقضي اتفاقية بازل بإرسال نسخ موقّعة من وثيقة النقل بعد ملء الخانة ١٩ إلى المصدر وإلى السلطات المختصة لدى بلدان التصدير. وطبقاً لمقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يجب إرسال نسخ موقّعة من وثيقة النقل بعد ملء الخانة ١٩ إلى المصدر وإلى السلطات المختصة لدى بلدان التصدير والاستيراد بأسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد الانتهاء من عملية الاستعادة وليس متأخراً عن سنة ميلادية من تاريخ تسلم النفايات. وبالنسبة لعمليات التخلص والاستعادة من نوع D13-D-15 أو R12 أو R13، فإن المعلومات الخاصة بالمرفق القائم بهذه العمليات والواردة بالخانة ١٠ تعتبر كافية ولا يحتاج الأمر إلى إدراج أي معلومات أخرى عن أي مرافق تالية تقوم بإجراء عمليات من نوع R12/R13 أو D13-D15 وعن المرفق/المرافق التالية التي تقوم بإجراء عمليات من نوع D1-D-12 أو R1-R11 في وثيقة النقل.

٤٩ - وينبغي أن يقر أي مرفق يقوم بإجراء عملية التخلص أو استعادة نفايات، بما في ذلك عملية من نوع D13-D-15 أو R12 أو R13، بالتخلص من النفايات أو استعادتها. وبالتالي، لا ينبغي للمرفق الذي يجري أي عملية من نوع D13-D-15 أو R12/R13 أو من نوع D1-D-12 أو R1-R11، في أعقاب عملية من نوع D13-D-15 أو R12 أو R13 في نفس البلد، أن يستخدم الخانة ١٩ للإقرار باستعادة النفايات أو بالتخلص منها، ما دامت هذه الخانة قد استكملت بالفعل من المرفق الذي قام بالعملية الأولى التي هي من نوع D13-D-15 أو R12 أو R13. ويجب التأكد من سبل الإقرار بالتخلص أو الاستعادة في هذا الحالة على وجه الخصوص من جانب كل بلد.

٥٠ - الخانات ٢٠ و ٢١ و ٢٢: غير مطلوب ملئها طبقاً لاتفاقية بازل أو مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويمكن استخدام هذه الخانات لأغراض الرقابة من جانب مكاتب الجمارك على حدود بلد التصدير، وبلد المرور العابر وبلد الاستيراد إذا اشترطت التشريعات الوطنية ذلك.